

اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر

يرمي الى تعديل البند (2) من المادة الأولى من القانون رقم 138 تاريخ 2019/7/9
(استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني)

مادة وحيدة :

أولاً: يُعدّل البند (2) من المادة الأولى من القانون رقم 138 تاريخ 2019/7/9 (استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني)، بحيث يُصبح كالاتي:
« 2- الحبس لمدة لا تتجاوز السنة في جميع الجنح إذا فُضي بها أساساً أم بعد التخفيف، أم بعد تطبيق العقوبات المُخفّفة بموجب القانون رقم 2002/422 المتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المُعرّضين للخطر».

ثانياً: يُعمّل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2019/9/24

الأسباب الموجبة

لما كان القانون رقم 138 تاريخ 2019/7/9 قد استبدل بعض العقوبات بالعمل الإجتماعي المجاني عند توافر إحدى الحالات الثلاث المُحدّدة في المادة الأولى منه، وهي:

1- الحبس التكميري

2- الحبس لمدة لا تتجاوز السنة في الجرح غير الشائنة إذا قُضي بها أساساً أم بعد التخفيف، أم بعد تطبيق العقوبات المُخفّفة بموجب القانون رقم 2002/422 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

3- المحكومون بغرامة بدل السجن أو بغرامة إضافية.

ولما كان يقتضي إلغاء التمييز الذي أنشأه البند (2) من المادة الأولى من القانون رقم 2019/138 لناحية استفادة الجرح غير الشائنة فقط من أحكامه وذلك للأسباب التالية:

- لأن المحكومين بالجرائم الشائنة هم الأكثر حاجة إلى الإصلاح وإعادة التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع. وفق ما هدفت إليه الأسباب الموجبة للقانون رقم 2019/138 والتي لم يرد فيها أي تمييز بين الجرائم الشائنة وغير الشائنة.

- لأن بعض الجرائم غير الشائنة لا تقل أهمية عن الجرائم الشائنة، لا بل تقع في ذات فئتها أحياناً بمفهوم المادة 260 من قانون العقوبات (مثلاً جرائم الشك دون مُقابل المنصوص عليها في المادتين 666 و 667 من قانون العقوبات وهي من الجرائم غير الشائنة وفق التعديل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 87 تاريخ 2010/3/6 وكذلك الغش بالمهاجرة المنصوص عليها في المادة 668 من قانون العقوبات، ثُمائل لا بل تُعدّ حالات خاصّة لجرح الإحتيال المنصوص عليه في المادة 655 من قانون العقوبات وهو من الجرائم الشائنة، وتقع معه في ذات الفصل من قانون العقوبات).

- لأن معيار مدّة عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة في الجرح والذي اعتمده البند (2) المذكور هو معيار كافٍ وحده للاستفادة من استبدال العقوبة ولا يحتاج إلى مُعاضدته بمعيار آخر لناحية الطبيعة غير الشائنة للجرح.

- لأن المحكومين بغرامات أو بعقوبات تكديريّة حتى في الجرح الشائنة وفق ما تُجيزه المادة 254

من قانون العقوبات للمحكمة عند أخذها بالأسباب المخففة، يستفيدون من استبدال العقوبة وفق البندين (1) و (3) من القانون رقم 2019/138، وبالتالي ليس من العدالة وليس هناك أي تبرير لحرمان المحكومين بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة في ذات الجرح من استبدال العقوبة وفق البند (2) من نفس المادة.

ولما كنا وسنداً للأسباب المتقدمة قد أعدنا اقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق الرامي إلى تعديل البند (2) من المادة الأولى من القانون رقم 2019/138 بحيث يُلغى شرط الطبيعة غير الشائنة للجرح المحكوم لأجلها بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة، بغية الإستفادة من احكامه.

لذلك

أتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2019/9/24

جانب دولة رئيس مجلس النواب المؤقّر

مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المؤكّر)

لما كان من الواجب في أسرع وقت تعديل البند (2) من المادة الأولى من القانون رقم 138 تاريخ 2019/7/9 بغية إفادة فئة حُرِمَت دون وجه حقّ ودون أي مُبرّر جدّي ومُقنع من الإستفادة من أحكامه، فيما يقتضي أن يكون موضوعاً لأجلها انطلاقاً من الأسباب الموجبة التي بُني عليها ومن طبيعة الجرائم التي يمكن أن تستفيد من احكام هذا القانون بمقتضى البندين (1) و (3) من مادته الأولى بعد الأخذ بعين الإعتبار أحكام المادة 254 من قانون العقوبات.

لذلك

جننا بمذكرتنا هذه طالبين من دولتكم طرح اقتراح القانون المُعجّل المؤكّر المُرفق على مجلس النواب في أوّل جلسة يعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2019/9/24